

التاريخ : 2007/04/17
الرقم : ت أ/م س/07/802

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

DISCLOSURE - TAMR - 17/4/2007

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : التقرير السنوي 2006 .

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، نرفق لكم طيه نسخة من التقرير السنوي 2006 الموزع على المساهمين للشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة ، وكما نرفق لكم نسخة من التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

علي مرعي

CFO

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديسوان
١٧ نيسان ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٢٠٤٤
رقم الملف
الجهة المختصة

نسخة التقرير السنوي 2006
٤/١٧

(12)



تعمير
الأردن
TAMEER
JORDAN

الشركة الأردنية للتعمير م.ع.م

التعديلات المقترحة

على

عقد التأسيس والنظام الأساسي

2007

**التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي
الشركة الأردنية للتعمير م.ع.م**

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
عقد التأسيس		
تعديل نوع الشركة من مساهمة عامة إلى مساهمة عامة قابضة	المادة (١) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة القابضة	المادة (١) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة
تم تعديل الغايات لتتواءم مع متطلبات المادة (٢٠٥) من قانون الشركات والتي تحصر غايات الشركة القابضة بأمور معينة كما ورد فيها، كما أن التعديل على الغايات مقصور على الغايات فيجوز الرئيسية للشركة أما غاياتها المكملة فيجوز للنص على أي غايات مكملة لازمة للشركة لتحقيق أهدافها ولا يطلب من الشركة إلغاؤها	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجوه الممكنة، وفي نطاق هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين العقارات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسورة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجوه الممكنة، وفي نطاق هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين العقارات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسورة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
	٣- تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الالتحاق أو الارتباط أو الاتفاق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال. ٤- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٦- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآلية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها. ٧- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٨- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٩- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ١٠- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون.	٣- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٤- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآلية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها. ٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ٩- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١٠- أن تقتض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآلية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلاكها.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح ١١ بدلا من ١٣	١١- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١٢- إدارة المشاريع التي تساهم فيها بما فيها إدارة العقارات. ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٤- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.	١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٢- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.
إضافة الفقرة (٢) لمزيد من الإيضاح	المادة (٥) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة (٤) سنوات. المادة (٨) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة ١- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم عن الديون والالتزامات المترتبة عليها. ٢- لا يجوز الحجز على أموال أو ممتلكات الشركة ضمانا للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.	المادة (٥) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة (٤) سنوات. المادة (٨) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.
إضافة آخر عبارة حيث يسمح قانون الشركات بالتصرف في الأسهم التأسيسية في حالات محددة في المادة (١٠٠) منه	المادة (١١) قيود السهم التأسيسي يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف ذلك إلا إذا كان ذلك التصرف وفق قانون الشركات.	المادة (١١) قيود السهم التأسيسي يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف ذلك.

النظام الأساسي

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
إضافة العبارة الجديدة لتوضيح الوضع القانوني للنظام الأساسي	حيث تم تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة قابضة باسم (الشركة الأردنية للتعمير) كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.	[غير موجودة]
تعديل نوع الشركة من مساهمة عامة إلى مساهمة عامة قابضة	لذا فقد جرى الاتفاق على التالي: المادة (٢) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة	المادة (٢) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة
تم تعديل الغايات لتتواءم مع متطلبات المادة (٢٠٥) من قانون الشركات والتي تحصر غايات الشركة القابضة بأمور معينة كما ورد فيها، كما أن التعديل على الغايات مقصور على الغايات الرئيسية للشركة أما غاياتها الكاملة فيجوز النص على أي غايات مكملة لازمة للشركة لتحقيق أهدافها ولا يطلب من الشركة إلغاؤها	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجوه الممكنة، وفي نطاق تنفيذ هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين المقارنات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسصرة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء لحسابها أو لحساب الغير.	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجوه الممكنة، وفي نطاق تنفيذ هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين المقارنات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسصرة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء لحسابها أو لحساب الغير.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
إضافة البندين (٣) و(١٢) بما يساعد الشركة على تحقيق الغايات الرئيسية بشكل أفضل	١- ثانياً: الغايات المكتملة ١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة. ٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها. ٣- تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الاتحاق أو الارتباط أو الإطلاق بأي	٤- شراء كافة أنواع العقارات وإدارة العقارات والمشاريع العقارية والإشراف عليها وتقديم الخدمات والدراسات والاستشارات العقارية. ٥- شراء وتملك واستئجار الأراضي واستصلاحها وتطويرها وفرزها من أجل بيعها و/أو استثمارها للأغراض المختلفة (زراعة، صناعة، بناء، خدمات الخ). ٦- استيراد وشراء وبيع الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات اللازمة لأعمال البناء والمشاريع العقارية وتنفيذ غايات الشركة. ٧- استيراد وشراء وبيع مواد البناء بكافة أنواعها بما في ذلك الأدوات الصحية والمواد الأخرى المصنعة وشبه المصنعة اللازمة لكافة أنواع البناء والإنشاءات والاستثمار العقاري والاستيراد والتصدير والوكالات التجارية. ٨- تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات ذات الغايات العقارية الأخرى المشابهة أو المكتملة لبعض أو كل الأغراض والغايات المذكورة أعلاه. ٩- تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء كانت أرض أو مباني بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
	شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال. ٤- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٦- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غاياتها. ٧- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٨- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٩- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ١٠- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١١- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.	٤- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غاياتها. ٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ٩- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١٠- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
تعديل الفقرة (٤) حيث أنها منقولة عن القانون دون تعديل	مسجلة أو بآلية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتعصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١٢- إدارة المشاريع التي تساهم فيها بما فيها إدارة العقارات. ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٤- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.	كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٢- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.
تعديل ١١ أعضاء بدلا من ١٣	المادة (٧) طرق زيادة رأس المال: مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة: ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون. المادة (١١) مجلس الإدارة: ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ٢- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن	المادة (٧) طرق زيادة رأس المال: مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة: ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون. المادة (١١) مجلس الإدارة: أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
تعديل المادة حيث أنها منقولة من قانون الشركات دون تعديل	ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.	لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
تعديل المادة حيث أنها منقولة من قانون الشركات دون تعديل	المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.	المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.
الغيت المادة الأصلية بموجب القانون المعدل لقانون الشركات في ٢٠٠٦/١١/١ ولهذا تم شطبها من النظام الأساسي وإضافة مادة أخرى محلها	المادة (٦٢) - إنشاء صندوق الدخار للشركة أن تنشئ صندوقاً ادخاراً لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.	المادة (٦٢) تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.



تعمير | TAAMEER
الأردنية | JORDAN

الشركة الأردنية للتعمير م.ع.م

التعديلات المقترحة

على

عقد التأسيس والنظام الأساسي

2007

**التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي
الشركة الأردنية للتعمير م.ع.م**

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
<u>عقد التأسيس</u>		
تعديل نوع الشركة من مساهمة عامة إلى مساهمة عامة قابضة	المادة (١) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة القابضة	المادة (١) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة
تم تعديل الغايات لتتواءم مع متطلبات المادة (٢٠٥) من قانون الشركات والتي تحصر غايات الشركة القابضة بأمور معينة كما ورد فيها، كما أن التعديل على الغايات مقصور على الغايات الرئيسية للشركة أما غاياتها المكملة فيجوز للشركة على أي غايات مكملة لازمة للشركة لتحقيق أهدافها ولا يطلب من الشركة إلغاؤها	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. ٢- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٣- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. ٤- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وتاجيرها واستثمارها في كافة الوجوه الممكنة، وفي نطاق تنفيذ هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتاجير واستنجاز وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين العقارات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسخرة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
إضافة البندين (٣) و(١٢) بما يساعد الشركة على تحقيق الغايات الرئيسية بشكل أفضل	ثانياً: الغايات المكتملة ١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة. ٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها.	٤- وشكائها سواء لحسابها أو لحساب الغير. ٥- شراء كافة أنواع العقارات وإدارة العقارات والمشاريع العقارية والإشراف عليها وتقديم الخدمات والدراسات والاستشارات العقارية. ٦- شراء وتملك واستئجار الأراضي واستصلاحها وتطويرها وفرضها من أجل بيعها و/أو استثمارها للأغراض المختلفة (زراعة، صناعة، بناء، خدمات الخ). ٧- استيراد وشراء وبيع الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات اللازمة لأعمال البناء والمشاريع العقارية ولتنفيذ غايات الشركة. ٨- استيراد وشراء وبيع مواد البناء بكافة أنواعها بما في ذلك الأدوات الصحية والمواد الأخرى المصنعة وشبه المصنعة اللازمة لكافة أنواع البناء والإنشاءات والاستثمار العقاري والاستيراد والتصدير والوكالات التجارية. ٩- تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات ذات الغايات العقارية الأخرى المشابهة أو المكتملة لبعض أو كل الأغراض والغايات المذكورة أعلاه. ١٠- تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء كانت أرض أو مباني بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
	٣- تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الانتحاق أو الارتباط أو الاتفاق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال. ٤- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٥- أن تتبناح وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٦- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غاياتها. ٧- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو اشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٨- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٩- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ١٠- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون.	٣- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٤- أن تتبناح وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بآية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تنفق مع أية غاية من غاياتها. ٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو اشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ٩- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١٠- أن تقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بذلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
	١١- أن تقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التقسيط أو خلافاً أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بآية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١٢- إدارة المشاريع التي تساهم فيها بما فيها إدارة العقارات. ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٤- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.	١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٢- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.
تم تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح ١١ بدلا من ١٣	المادة (٥) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة (٤) سنوات.	المادة (٥) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة (٤) سنوات.
إضافة الفقرة (٢) لمزيد من الإيضاح	المادة (٨) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة ١- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجب ذاتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها. ٢- لا يجوز الحجز على أموال أو ممتلكات الشركة ضماناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون.	المادة (٨) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجب ذاتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها.
إضافة آخر عبارة حيث يسمح قانون الشركات بالتصرف في الأسهم التأسيسية في حالات محددة في المادة (١٠٠) منه	المادة (١١) قيود السهم التأسيسي يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك إلا إذا كان ذلك التصرف وفق قانون الشركات.	المادة (١١) قيود السهم التأسيسي يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.
النظام الأساسي		

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
إضافة العبارة الجديدة لتوضيح الوضع القانوني للنظام الأساسي	حيث تم تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة قابضة باسم (الشركة الأردنية للتعمير) كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.	[غير موجودة]
تعديل نوع الشركة من مساهمة عامة إلى مساهمة عامة قابضة	لذا فقد جرى الاتفاق على التالي: المادة (٢) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة القابضة	المادة (٢) اسم الشركة: الشركة الأردنية للتعمير المساهمة العامة
تم تعديل الغايات لتتواءم مع متطلبات المادة (٢٠٥) من قانون الشركات والتي تحصر غايات الشركة القابضة بأمور معينة كما ورد فيها، كما أن التعديل على الغايات مقصور على الغايات الرئيسية للشركة أما غاياتها المكملة فيجوز النص على أي غايات مكملة لازمة للشركة لتحقيق أهدافها ولا يطلب من الشركة إلغاؤها	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجه الممكنة، وفي نطاق تنفيذ هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين العقارات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسسرة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء لحسابها أو لحساب الغير.	المادة (٤) غايات الشركة: تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية المعمول بها: أولاً: الغايات الرئيسية ١- إقامة المشاريع الإسكانية والسياحية والمجمعات والمحلات التجارية والصناعية وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستثمارها في كافة الوجه الممكنة، وفي نطاق تنفيذ هذه الغاية ستقوم الشركة بشراء الشركة الأندلسية للمنتجات السياحية والمشاريع ذ.م.م. بمبلغ (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون دينار وشركة القبس للتطوير العقاري ذ.م.م بمبلغ (١٥) مليون دينار. ٢- شراء وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال ومبادلة واستثمار وفرز وتأجير واستئجار وإدارة الأراضي والأبنية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والمالية والإدارية والخدمية بمختلف أنواعها ولكافة الاستخدامات والغايات الممكنة. ٣- شراء وبيع ومبادلة وصيانة وإدارة وفرز وتطوير وتنظيم وتحسين العقارات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها (ما عدا المسسرة) والقيام بمشاريع التنمية العقارية على اختلاف أنواعها وأشكالها سواء لحسابها أو لحساب الغير.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
إضافة البندين (٣) و (١٢) بما يساعد الشركة على تحقيق الغايات الرئيسية بشكل أفضل	١- ثانياً: الغايات المكتملة ١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة. ٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها. ٣- تأسيس والمساهمة وشراء والتعاون والتدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو الاشتراك أو الاندماج أو الالتحاق أو الارتباط أو الاتفاق بأي	٤- شراء كافة أنواع العقارات وإدارة العقارات والمشاريع العقارية والإشراف عليها وتقديم الخدمات والدراسات والاستشارات العقارية. ٥- شراء وتملك واستئجار الأراضي واستصلاحها وتطويرها وفرزها من أجل بيعها و/أو استثمارها للأغراض المختلفة (زراعة، صناعة، بناء، خدمات الخ). ٦- استيراد وشراء وبيع الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات اللازمة لأعمال البناء والمشاريع العقارية ولتنفيذ غايات الشركة. ٧- استيراد وشراء وبيع مواد البناء بكافة أنواعها بما في ذلك الأدوات الصحية والمواد الأخرى المصنعة وشبه المصنعة اللازمة لكافة أنواع البناء والإنشاءات والاستثمار العقاري والاستيراد والتصدير والوكالات التجارية. ٨- تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات ذات الغايات العقارية الأخرى المشابهة أو المكتملة لبعض أو كل الأغراض والغايات المذكورة أعلاه. ٩- تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء كانت أرض أو مباني بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
	شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال. ٤- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها. ٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٦- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها. ٧- أن تعتقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٨- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٩- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ١٠- ممارسة نشاط وأعمال التاجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١١- أن تقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها اعلاء أو باي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء	٤- وخارجها. ٥- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو املاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به. ٦- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهاق واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها. ٧- أن تعتقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها. ٨- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. ٩- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها. ١٠- ممارسة نشاط وأعمال التاجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون. ١١- أن تقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو التسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها اعلاء أو باي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
تعديل الفقرة (٤) حيث أنها منقولة عن القانون دون تعديل	مسجلة أو بآلية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها. ١٢- إدارة المشاريع التي تساهم فيها بما فيها إدارة العقارات. ١٣- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٤- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.	كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها. ١٢- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.
تعديل الفقرة (٤) حيث أنها منقولة عن القانون دون تعديل	المادة (٧) طرق زيادة رأس المال: مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة : ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به.	المادة (٧) طرق زيادة رأس المال: مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة : ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح ١١ أعضاء بدلاً من ١٣	المادة (١١) مجلس الإدارة: ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ٢- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب	المادة (١١) مجلس الإدارة: أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن

سبب التعديل	النص الجديد	النص القديم
تعديل المادة حيث أنها منقولة من قانون الشركات دون تعديل	المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثلته خلال مدة المجلس.	لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
الغيت المادة الأصلية بموجب القانون المعدل لقانون الشركات في ٢٠٠٦/١١/١، ولهذا تم شطبها من النظام الأساسي وإضافة مادة أخرى محلها	المادة (١٢) - إنشاء صندوق ادخار للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالخصخصة الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.	المادة (٦٢) تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم يتفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.